حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد يناير – مارس ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

التخصيص بالإقرار
دراسة أصوليّة تطبيقيّة

د. مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي

المستخلص

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على عبدِه ورسولِه الأمين، نبيِّنا محمد وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فهذا بحث في مسألة التخصيص بالإقرار دراسة أصولية تطبيقية، اشتمل على مبحثين: المبحث الأول: دراسة أصولية في التخصيص بالإقرار، وفيه أربعة مطالب: تعريف العام لغة واصطلاحاً، وتعريف التخصيص لغة واصطلاحاً، وتعريف الإقرار لغة واصطلاحاً، وحكم التخصيص بالإقرار، والمبحث الثاني: مسائل تطبيقية في التخصيص بالإقرار، وفيه خمسة مطالب: مسألة نقض الوضوء بنوم القاعد، ومسألة عُبُور الحائض بالمسجد، ومسألة قضاء راتبة الفجر، ومسألة صحَّة صلاة المفترض خلْف المتنفِّل، ومسألة إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف.

وأشكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ما مَنَّ به عليَّ من تيسير هذا البحثِ وإتمامِه، والحمد للهِ الذي بنعمته تتمُ الصالحاتُ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على عبدِه ورسولِه نبيِّنا محمد، وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

«فإنَّ أولى ما صُرِفَتِ الهممُ إلى تمهيدِه، وأحْرى ما عَنيتْ بتسديدِ قواعدِه وتشييدِه، العلمُ الذي هو قِوامُ الدِّين، والمرقِّي إلى درجاتِ المتَّقين.

وكانَ علمَ أصولِ الفقهِ جوادُه الذي لا يُلْحَق، وحَبْلُه المتينُ الذي هو أقوَى وأوْثَق، فإنَّه قاعدة الشرع، وأصلٌ يُرَد إليه كلُّ فرع» [١].

ومِن أعظمِ أبوابِ علمِ أصولِ الفقهِ التي يتبيَّن من خلالها ثمرتُه، وتتَّضح بها فائدتُه، أبوابُ الدلالاتِ اللفظيَّةِ التي تُفهَم بها النصوص، وتُستنبَطُ منها الأحكام، ولذا كان معظمُ نظرِ الأصوليين ــ رحمهم الله ــ في هذه الدلالاتِ، كالحقيقةِ والمجاز، والعموم والخصوص، والأمرِ والنهي، ودليلِ الخطابِ ومفهومِه[٢].

ومن أجلِّ أبوابِ هذه الدلالاتِ وأعظمِها أثراً مباحثُ العمومِ والخصوص، والإطلاق والتقييد، فإنَّ استدلالَ المُستدلِّ على مسألةٍ من مسائلِ الفقهِ لا يستقيمُ إلاَّ إذا جَمَع للمسألةِ أدلَّتها، ونَظَرَ إلى ما وَرَدَ فيها من أدلَّةٍ تَحْمِلُ ألفاظاً عامَّة وأخرى تُخصِّصُها، أو ألفاظاً مُطلقة وأخرى تقيِّدُها، فيَنظُم العامَّ مع مُخصِّصِه، والمطلقَ مع مقيِّده، ليصحَّ استدلالُه، ويستقيمَ استنباطُه. ورحِمَ اللهُ الإمامَ الشاطبيَّ إذ يقول: « ولذلك لا يَقْتصِرُ ذو الاجتهادِ على التمسُّكِ بالعامِّ مثلاً حتى يبحثَ عن مخصِّصِه، وعلى المطلق حتى يَنْظُرَ هلْ له مقيِّد أوْ لا؛ إذ كانَ حقيقةُ البيانِ مع الجمع بينهما؛ فالعامُّ مع خاصِّه هو الدليل، فإن فُقِد الخاصُّ صارَ العامُّ مع إرادةِ الخصوص فيه من قبيلِ المتشابه، وصارَ ارتفاعُه زيْغاً وانحرافاً عن الصواب..» [٣]، ويقول في موضع آخر: « فلا يصحُّ إهمال النَّظَر في هذه الأطراف، فإنَّ فيها جملة الفقه، ومِن عَدَمِ الالتفاتِ إليها أخطأ مَن أخطأ، وحقيقتُه نَظَرٌ مُطلَقٌ في مقاصدِ الشارع، وأنَّ تتبُّعَ نصوصِه مُطلقة ومُقيَّدة أمرٌ واجب، فبذلك يصحُّ تنزيلُ المسائلِ على مقتضى قواعدِ الشريعة، ويَحصُلُ منها صورٌ صحيحةُ الاعتبار.» [٤].

ومن هنا رأيت أن أبحث مسألة أصولية أحسَبُ أنها من المسائل التي تُسهم في بيان ثمرةِ علمِ الأصولِ وإبرازِ فائدتِه، ووقع اختياري على مسألة:

« **التخصيص بالإقرار دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة**»، بحثتها من جهة أصولية، وبيَّنت شيئاً من أثرها في المسائل الفقهية، وقمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من المصادر المعتمدة، ولم أترجم للأعلام لكثرتها في البحث وخشية الإطالة، وكانت خطة البحث مشتملة على الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: دراسة أصولية في التخصيص بالإقرار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: حكم التخصيص بالإقرار.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في التخصيص بالإقرار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة نقض الوضوء بنوم القاعد.

المطلب الثاني: مسألة عُبُور الحائض بالمسجد.

المطلب الثالث: مسألة قضاء راتبة الفجر.
المطلب الرابع: مسألة صحَّة صلاة المفترض خلْف المتنفِّل.
المطلب الخامس: مسألة إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف.
وأشكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ما مَنَّ به عليَّ من تيسير هذا البحثِ وإتمامِه، وأسألُه سبحانَه أن يجعَلني ممن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً يُسهِّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنة، والحمد للهِ الذي بنعمته تتمُ الصالحاتُ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

المبحث الأول: دراسة أصولية في التخصيص بالإقرار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: حكم التخصيص بالإقرار.

المطلب الأول

تعريف العام لغة واصطلاحاً

فالعام في لغة العرب مشتقٌ من العموم، وهو مستعمل في معنيين:

الأول: الاستيعاب والشمول.

يقال: مطرٌ عام، إذا عمَّ الأماكن كلَّها أو عامَّتها،

ويقال: عمَّهم بالعطية، إذا شملِهم واستوْعبهم

وفي الحديث عنه × :« وإني سألت ربِّي لأمتي أن لا يُهلكها بسَنَة بعامَّة» [٥] أي: بقحط عامٍّ يعمُّ جميعهم.

الثاني: الكثرة والاجتماع.

ومنه: عامَّة الناس ؛ لكثرتهم،

ورجل مُعَمٌّ يَعُمُّ الناس بمعروفه أي: يجمعهم،

ويقال لكل شيء اجتمع وكثُر: عميم[٦].

وأما تعريف العام اصطلاحاً، اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في تعريفهم للعام اختلافاً واسعاً، ولم تسلمْ أكثر تعريفاتهم من نقدٍ واعتراض، إمّا لكونها غير جامعةٍ لما يندرج تحتها من الأفراد، أو لكونها غير مانعةٍ من دخول غيرها فيها.

وسأذكر أبرز التعريفات مع بيان سبب اختلافهم فيها، ثم أُتبع ذلك بالتعريف المختار وشرحه :

١. عرَّف أبو الحسين البصري[٧] ــ رحمه الله ــ العام بقوله: « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له» [٨] وبمثله عرفه أبو المظفر السمعاني[٩]، و أبو الخطاب الكلوذاني[١٠].

٢. عرَّفه البزدوي[١١] ــ رحمه الله ــ بقوله « كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى» [١٢] وبمثله عرَّفه السرخسي[١٣].

٣. عرَّفه الغزالي[١٤] ــ رحمه الله ــ بقوله: « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً »[١٥].

٤. عرَّفه الرازي[١٦] ــ رحمه الله ــ بقوله: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» [١٧].

٥. عرَّفه الآمدي[١٨] ــ رحمه الله ــ بقوله: « اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً » [١٩].

٦. عرّفه ابن الحاجب[٢٠] ــ رحمه الله ــ بقوله: « ما دل على مسمَّيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة[٢١]» [٢٢].

٧. عرّفه النسفي[٢٣] ــ رحمه الله ــ بقوله: « ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول»[٢٤].

٨. عرفه ابن السبكي[٢٥] ــ رحمه الله ــ بقوله: « لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[٢٦].

سبب اختلافهم:

هناك أمران كان لهما أثرٌ في اختلاف الأصوليين ــ رحمهم الله ــ في تعريف العام، وهما:

أ ــ هل العموم حقيقة في الألفاظ مجاز[٢٧] في المعاني؟ أو حقيقة في الألفاظ والمعاني معاً[٢٨]؟

فذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ العموم حقيقة في الألفاظ فقط، وبناء على هذا عرّفوا العام بـ« الكلام» أو « اللفظ»، كما هو أغلب التعريفات السابقة .

وذهب بعض الأصوليين كابن الحاجب والنسفي إلى أنّ العموم حقيقة في الألفاظ والمعاني، ولذلك عبّروا بـ« ما»؛ ليشملهما التعريف[٢٩].

ب ــ هل يشترط في العموم الاستغراق، أو أنَّ المشترَط فيه الجمع ؟[٣٠]

فذهب جمهور الأصوليين ــ ومنهم حنفيَّة العراق ــ إلى أنّ العموم يشترط فيه الاستيعاب والاستغراق لجميع الأفراد، وبناءً على هذا ذكروا قيد « الاستغراق» أو ما يدلُّ عليه في تعريف العام .

وذهب حنفية سمرقند[٣١] إلى أن المشترَط في العموم هو الاجتماع والكثرة دون الاستغراق، وبناءً على هذا فإنهم يذكرون في تعريف العام لفظ « الجمع» كما هو في تعريف البزدوي والسرخسي.

وتفرّع على الخلاف في اشتراط الاستغراق أو عدمه:

الخلاف في دلالة الجمع المنكَّر على العموم، فمن لم يشترط الاستغراق يرى أن الجمع المنكّر عام ؛ لأنّه تحقق فيه معنى الجمع والكثرة، أما من اشترط الاستغراق فيرى جمهورهم أنّ الجمع المنكّر غير عام ؛ لأنّه غير مستغرق، ويرى بعضهم ــ كأبي علي الجبائي[٣٢] ــ أنّه عام؛ لأنّه مستغرق عندهم، فهو حقيقة في كلّ جمع من الأقل إلى ما لا نهاية[٣٣].

التعريف المختار وشرحه:

لعلّ من أجود تعريفات العام وأسلمها تعريف الرازي ــ رحمه الله ــ بزيادة قيدٍ أضافه الشيخ الأمين الشنقيطي[٣٤] ــ رحمه الله ــ على هذا التعريف وهو : ألاّ يكون محصوراً[٣٥]، وعليه يكون التعريف الاصطلاحي للعام كالآتي :

«اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر »

فقوله : « اللفظ»

جنس[٣٦] يشمل سائر الألفاظ كاللفظ المستعمل والمهمل والمفرد والمركب والمطلق والمشترك والمثنى وأسماء الأعداد، ويخرج به الأفعال والمعاني فإنها لا توصف بالعموم إلاّ على جهة المجاز .

وقوله : « المستغرق لجميع ما يصلح له »

أي الشامل لكل ما يصلح له من الألفاظ، فيخرج به اللفظ المهمل فإنه غير مستعمل ومن باب أوْلى ألاَّ يكون مستغرقاً، ويخرج به اللفظ المستعمل الذي لم يستغرق كالمفرد والخاص والمثنَّى، وكذا اللفظ المطلق فإنه يوصف بالشيوع في أفراده لا بالاستغراق كما سيأتي .

وقوله : « بحسب وضع واحد »

أي في لغة العرب، فيخرج به اللفظ المشترك ؛ فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له لكن بأوضاع متعددة في اللغة، ويخرج به ما له حقيقة ومجاز كلفظ « العين» مثلاً؛ فإن عمومه لا يتناول كل ما وضع له، وإنما يكون عاماً من جهة وضعه الحقيقي أو من جهة وضعه المجازي .

وقوله : « من غير حصر»

أي من غير حصر في اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع[٣٧]؛ لأن أفراد العام مهما كثرت فهي محصورة في الواقع، ويخرج به أسماء الأعداد فإنها مستغرقة لجميع أفرادها لكنها تقف عند حدٍّ معيَّن تنتهي إليه .

المطلب الثاني
تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

يُطلق التخصيص في اللغة على ثلاثة معان:

الأول: الإفراد، يقال: « اختص فلان بالأمر وتخصَّص له » إذا انفرد به .

والثاني: التفضيل، يقال: « خصَّه بالشيء خصَّاً وخصوصاً وخصوصيَّة » إذا فضَّله .

والثالث: ضد التعميم .

وإذا كان التعميم في لغة العرب يعني الشمول والاستيعاب، فإن التخصيص يعني الحصر والقصر[٣٨].

وأما تعريف التخصيص اصطلاحاً فيورد العلماء ــ رحمهم الله ــ تعريف الخاصّ والخصوص والمخصّص (بفتح الصاد وكَسْرها) تمهيداً وتوطئة لتعريف التخصيص[٣٩]، لأنّه هو المقصود بالذكر ــ عند الكلام على مباحث الخاص ــ كما عبّر بذلك بدر الدين الزركشي ــ رحمه الله ــ[٤٠].

وعرف الأصوليون التخصيص بتعريفات عديدة من أبرزها:

١ ــ تعريف أبي الحسين البصري ــ رحمه الله ــ له بقوله: « هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له »[٤١].

٢ ــ تعريف أبي المظفر السمعاني ــ رحمه الله ــ له بقوله: « بيان ما لم يُرَد باللفظ العام»[٤٢].

٣ ــ تعريف الشيرازي[٤٣] ــ رحمه الله ــ له بقوله: « إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل»[٤٤].

٤ ــ تعريف الفخر الرازي ــ رحمه الله ــ له بقوله: « إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»[٤٥].

٥ ــ تعريف ابن الحاجب ــ رحمه الله ــ له بقوله: « قصْر العام على بعض مسمياته»[٤٦].

٦ ــ تعريف ابن السبكي ــ رحمه الله ــ له بقوله: « قَصْر العام على بعض أفراده»[٤٧]، وبه قال علاء الدين البخاري الحنفي[٤٨] وزاد « بدليل مستقلٍّ مقترن»[٤٩]، وكذا الأمين الشنقيطي وزاد « .لدليل »[٥٠].

تأملٌ في التعريفات السابقة:

١. يُلحَظ أنَّ التعريفات السابقة تدور حول تقرير معنى مُشتَرَك وهو: أن هناك بعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام خَرَجت عن حكمه لورود التخصيص عليه.

٢. لعل من أسباب اختلافهم في تعريف التخصيص هو اختلافهم في الجهة التي يَنظرون للتخصيص من خلالها:

فمن نَظَر إليه من جهة أنه موضِّح لبعض الأفراد التي لا تُراد باللفظ العام وذلك بإخراجها عن حكمه عَبَّر عنه بأنه « بيان» كما فعل أبو المظفر السمعاني .

ومن نَظَر إليه من جهة أنه مُخرج حُكماً لبعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام عَبَّر عنه بأنه «إخراج» كما فعل أبو الحسين البصري وغيره .

ومن نَظَر إليه من جهة أنه مُخرج حُكماً لبعض الأفراد التي يشملها اللفظ العام وكذلك مانع لبعض الأفراد من أن يدخل في حكم العام ــ وإن كان داخلاً فيه لفظاً ــ عَبَّر عنه بأنه «قَصْر» كما فعل ابن الحاجب وابن السبكي.

٣. يُضيف بعض العلماء ــ رحمهم الله ــ قيوداً على تعريف التخصيص إما أن تكون قيوداً كاشفة لا يُراد بها الاحتراز، أو قيوداً احترازية يُراد بها إخراج ما سواها.

لكنَّ هذه القيود بعضها ملازم للتخصيص فلا يَحصل إلا بوجودها، وبعضها خارج عن حدّه وماهيته، فيُمكن الاستغناء عن ذكره في حدِّ التخصيص، إذ إن الحدود من شأنها الإيجاز والاختصار.

فمن القيود الكاشفة: ما ختم به الشيرازي والبخاري تعريفهما بقولهما: «بدليل»، والأمين الشنقيطي بقوله: « لدليل»، فإن المتأمل لهذا القيد يجد أنه من الممكن الاستغناء عنه؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل –سواء كان هذا الدليل صحيحاً أو فاسداً–[٥١].

ومن القيود الاحترازية: ما ختم به أبو الحسين البصري تعريفه بقوله:« ..مع كونه مقارناً له »، والبخاري من الحنفية بقوله: « .. بدليل مستقلٍّ مقترن»، فإن قيد المقارنة عندهما مُخرج للدليل المتراخي، إذ يكون وروده بعد الدليل العام نسخاً لا تخصيصاً، وقيد الاستقلال عند البخاري مُخرج للدليل المتصل كالصفة والاستثناء ؛ إذ ليس فيهما معنى المعارَضة كما يشترط الحنفية، فلا يكون من المخصِّصات، وعند التأمل في هذين القيدين يُلحَظ أنهما خارجان عن ماهيّة التخصيص وحقيقته، وداخلان في شروط وضوابط التخصيص المقبول عندهم.

التعريف المختار وشرحه:

لعلَّ من أسلم التعاريف وأجمعها ــ فيما يبدو لي ــ تعريف ابن السبكي ــ رحمه الله ــ للتخصيص بقوله: **«قَصْر العام على بعض أفراده»**

فقوله :« قَصْر العام»

المراد به قصر الحكم لا اللفظ، فإن العام لم يُقصَر عمومه من جهة اللفظ ــ فهو متناول لكل الأفراد لفظاً ــ وإنّما قُصِر عمومه من جهة الحكم. وهذا القصْر يشمل الإخراج لما كان داخلاً من الأفراد، ويشمل المنع من دخول بعض الأفراد في العام، فكلاهما يُسمَّى قَصْراً .

ولو زيد في التعريف كلمة « حكم»، ليكون « قصر حكم العام على بعض أفراده»، لكان أوضح، وأبعد عن الالتباس، والله أعلم .

وقوله: «العام»

المراد به العام الشمولي لا العام البدلي، فيخرج بهذا تقييد المطلق، فإنه لا يُسمَّى تخصيصاً.

والعام الشمولي يشمل ما كان عمومه لفظياً، أو عقلياً كعموم مفهوم المخالفة، أو عرفياً عرفاً لغوياً كعموم مفهوم الموافقة.

وقوله: «على بعض أفراده»

خرج به قصر العام عن كل أفراده لأنّه بذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً[٥٢].

المطلب الثالث

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

الإقرار لغة يطلق على: إثبات الشيء إما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعا[٥٣]، وهو ضد الجحود، ومنه الإقرار بمعنى: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي: اعترف به[٥٤].

وقرار الشيء: ثبوته واستقراره، يقال: مستقر الماء في الروضة[٥٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأعراف:٢٤]، أي: قرارٌ وثبوت[٥٦].

ويقال: فلانٌ قار، أي: ساكن[٥٧].

وأما تعريف الإقرار اصطلاحاً فقد عرَّفه الأصوليون رحمهم الله تعالى بتعريفات متقاربة، وسأورد أهم التعريفات التي ذكروها، فمن ذلك:

١. عرَّفه الطوفي بأنه: (تقرير من يسمعه يقول شيئاً، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسيناً له، أو مدحاً عليه، أو ضحكاً منه على جهة السرور به)[٥٨].

٢. وعرَّفه الشيرازي بقوله: (أن يسمع رسول الله × شيئاً فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره، مع عدم الموانع)[٥٩].

٣. وعرَّفه ابن النجار الفتوحي بقوله: (أن يسكت النبي × عن إنكار فعلٍ أو قولٍ، فُعِل أو قيل بحضرته، أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي × عالماً به)[٦٠].

٤. وعرَّفه أبوشامة بقوله: (أن يرى النبي × فعلاً صادراً من مسلِمٍ مكلَّفٍ، أو يسمع منه قولاً، أو بلغه ذلك، ولم ينكره، مع فهمه له)[٦١].

٥. وعرفه العضد الإيجي بقوله: (ما فُعل بحضرة النبي × أو في عصره ــ من غير كافر ــ وعلِم به)[٦٢].

التعريف المختار:

جميع التعريفات الماضية متقاربة، ولكن من أجودها وأخصرها تعريف العضد الإيجي رحمه الله الأخير بقوله: (ما فُعل بحضرة النبي × أو في عصره ــ من غير كافر ــ وعلِم به، وكان قادراً على الإنكار ولم يُنكر)[٦٣]، ومحترزات التعريف كالتالي:

قوله: (ما فعل) يشمل الفعل والقول، فإن القول من جملة الأفعال، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (الأنعام: ١١٢)، فسمى القول فعلا.

قوله (بحضرة النبي × أو في عصره –من غير كافر– وعلم به) خرج به ثلاثة أمور:

١. ما فعل بحضرة النبي × أو في عصره ولم يعلم به، فلا يدخل في إقراراته.

٢. وما فعل بغير حضرة النبي × أو في غير عصره، فلا يدخل في إقراراته.

٣. ما فعله الكفار بحضرة النبي × أو في عصره، فلا يدخل في إقراراته.

فإن هذه الأفعال كلها لا تدخل في إقرارات النبي عليه الصلاة والسلام.

ومثاله: عندما رَفَع النبي × يده عن أكْل الضب، قال خالد بن الوليد: « أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر، فلم ينهني » (٦٤).

المطلب الرابع

حكم التخصيص بالإقرار

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في التخصيص بإقرار النبي × على قولين:

القول الأول : جواز بالتخصيص بالإقرار.

وهذا قول جمهور العلماء ــ رحمهم الله ــ(٦٥) .

القول الثاني : عدم جواز بالتخصيص بالإقرار.

وهذا قول طائفة شاذة(٦٦).

دليل القول الأول:

استدل القائلون بجواز التخصيص بالإقرار بأن(٦٧):

الإقرار دليل من أدلة الشرع، وذلك لاستحالة سكوت النبيِّ × عن المنكر وموافقته عليه، فيكون بذلك مقابلاً للنص العام من حيث كونه دليلا خاصاً، وإذا ثبت ذلك وجب التخصيص به جمعاً بين الأدلة.

ولم أجد مناقشة لهذا الدليل.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم جواز التخصيص الإقرار بأدلة منها(٦٨):

١–أن الإقرار لا صيغة له، فلا يقوى على تخصيص ما له صيغة.

ونوقش هذا الدليل: بأن الإقرار وإن كان لا صيغة له إلا أن دلالته أقوى من العام؛ لأن الإقرار حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن المعصوم ×، بينما العام دلالته ظاهره تحتمل التخصيص.

٢–أن مجيء الإقرار بعد الدليل العام نسخٌ له وليس تخصيصاً؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختصُّ به واحد منهم.

ونوقش هذا الدليل: بأن التخصيص أوْلى من القول بالنسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من جواز التخصيص بالإقرار، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في التخصيص بالإقرار، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: مسألة نقض الوضوء بنوم القاعد.
المطلب الثاني: مسألة عُبُور الحائض بالمسجد.
المطلب الثالث: مسألة قضاء راتبة الفجر.
المطلب الرابع: مسألة صحَّة صلاة المفترض خلْف المتنفّل.
المطلب الخامس: مسألة إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف.

المطلب الأول
مسألة نقض الوضوء بنوم القاعد

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في النوم هل يكون ناقضا للوضوء مطلقاً، أو لا ينقض إلا إذا كان النائم مستجمعا لصفة من صفات الاستغراق في النوم؟ وقد تعددت أقوالهم في هذه المسألة بناء على العموم والخصوص، وسأذكر الأقوال التي استدلت بإقرار النبي × وكيف كان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله × : « وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ» (٦٩).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله × ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » (٧٠).

وفي لفظ : « كان أصحاب رسول الله × ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» (٧١).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في نقض الوضوء بالنوم على عدَّة أقوال، والذي يتعلق بموضوع البحث أربعة أقوال:

القول الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً .

وهذا قول ابن حزم ــ رحمه الله ــ (٧٢).

الدليل :

استدل بقوله × في الحديث العام : « فمن نام فليتوضأ »، فإنه دال بعمومه على انتقاض الوضوء بحصول أي قدر من النوم سواء كان النوم خفيفاً أو ثقيلاً، يسيراً أو كثيراً، من قاعد أو قائم (٧٣).

القول الثاني : أن النوم ليس ناقضاً إلا ما كان ثقيلاً .

وهذا مذهب المالكية (٧٤).

القول الثالث : أن النوم ليس ناقضاً إلا ما كان من جالس غير ممكّن مقعدته من الأرض .

وهذا مذهب الشافعية (٧٥).

القول الرابع : أن النوم لا ينقض إلا ما كان كثيراً أو يسيراً من غير قاعد وقائم.

وهذا مذهب الحنابلة (٧٦).

دليل الأقوال الثلاثة الأخيرة :

استدلوا بإقراره × لصحابته رضي الله عنهم كما في الحديث الخاص، حيث كانت

تخفق رؤوسهم من النوم وهم جلوس في المسجد ينتظرون الصلاة ثم يصلّون، ولم يكن النبي × يأمرهم بالوضوء .

ولكنهم اختلفوا في علة إقراره × لصحابته رضي الله عنهم بعدم الوضوء:

فالمالكية ــ أصحاب القول الثاني ــ علّلوا بأن نومهم كان خفيفاً فلم ينتقض الوضوء به، وحملوا أدلة النقض على النوم الثقيل .

والشافعية ــ أصحاب القول الثالث ــ عللوا بأن نومهم كان من قاعد ممكن مقعدته من الأرض فلم ينتقض الوضوء به، وحملوا أدلة النقض على غير ذلك من أحوال النوم.

والحنابلة ــ أصحاب القول الرابع ــ عللوا بأن نومهم كان يسيراً من قاعد فلم ينتقض الوضوء به، وألحقوا بذلك اليسير من قائم لمشابهته القاعد في التحفُّظ واجتماع المخرج، وحملوا أدلة النقض على النوم الكثير(٧٧) .

بيان التطبيق الأصولي :

في قوله × في الحديث العام : «فمن نام فليتوضأ» عموم يقتضي وجوب الوضوء من كل نوم وعلى كل نائم، وذلك لدلالة قوله في الحديث العام (نام) فإنه فعل ماض ورد في سياق الشرط فيعم، يخصِّص هذا العموم إقراره × لصحابته بعدم الوضوء من نومهم قعوداً في المسجد، على قول المالكية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم العلماء في علة هذا التخصيص(٧٨) .

المطلب الثاني
مسألة عُبُور الحائض بالمسجد

اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ على تحريم لبث الحائض في المسجد(٧٩)، واختلفوا في حكم عبورها بالمسجد على قولين، وذلك بناء على العموم والخصوص، وسأذكر الأقوال التي استدلت بإقرار النبي × وكيف كان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاء رسول الله × ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ». ثم دخل النبي × ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رُخْصة، فخرج إليهم بعد فقال : « وجِّهوا البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب»(٨٠) .

الحديث الخاص في المسألة :

عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله × يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمْرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»(٨١) .

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز عبور الحائض بالمسجد مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية(٨٢)، والمالكية(٨٣) .

الدليل :

استدلوا بقوله × في الحديث العام : « فإني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب» فإنه

دال بعمومه على تحريم المسجد على الحائض، ومن ذلك عبوره[٨٤].

القول الثاني : يجوز عبور الحائض بالمسجد، إنْ أمِنَت التلويث .

وهذا مذهب الشافعية[٨٥]، والحنابلة[٨٦].

الدليل :

استدلوا بإقرار النبي × في الحديث الخاص لزوجاته إذا كنَّ حيَّضاً وأُمِنَ التلويث منهن أن تدخل إحداهن إلى المسجد فتبسط الخُمرة له ×، مما دل على جواز عبور المرأة الحائض بالمسجد[٨٧] .

بيان التطبيق الأصولي:

في قوله × في الحديث العام : «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» عموم يقتضي تحريم المسجد على الحائض في كل الأحوال فيستوي في ذلك الدخول واللبث والعبور، وذلك بناء على دلالة (ال) الاستغراقية في قوله: «المسجد» فإنها دالة على عموم المساجد وعموم ما تستعمل لأجله، يخصِّص ذلك إقراره × لزوجاته بعبور المسجد حال حيضهن إذا أُمِنَ تلويثه على قول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله– [٨٨].

المطلب الثالث

مسألة قضاء راتبة الفجر

أجمع العلماء ــ رحمهم الله ــ في الجملة على النهي عن التنفُّل في أوقات النهي ــ ومنها بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس ــ[٨٩]، واختلوا في حكم قضاء راتبة الفجر في وقت النهي على قولين، واستدلَّ أصحاب كل قول بأدلة كان للعموم والخصوص فيها مدخل، وسأذكر ما استدلوا به وخلافهم .

الحديث العام في المسألة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله × يقول : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »[٩٠].

الحديث الخاص في المسألة :

عن قيس بن عمرو رضي الله عنه قال : « رأى رسول الله رجلاً[٩١] يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله × : صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسَكَت النبي ×» [٩٢].

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا يجوز قضاء راتبة الفجر في وقت النهي.

وهذا مذهب الحنفية[٩٣]، والمالكية[٩٤]، والحنابلة[٩٥].

الدليل :

استدلوا بقوله × في الحديث العام « ..ولا صلاة بعد صلاة الفجر » فإن نهيه عام في كل صلاة بعد الفجر، وعليه لا يجوز قضاء راتبة الفجر في هذا الوقت[٩٦].

القول الثاني : يجوز قضاؤها في وقت النهي.

وهذا مذهب الشافعية[٩٧].

الدليل :

استدلوا بإقراره × لقيس بن عمرو حين قضى راتبة الفجر في وقت النهي ولم ينكر عليه النبي ×، فدل على جواز قضائها في هذا الوقت[٩٨].

بيان التطبيق الأصولي:

في قوله × في الحديث العام «..ولا صلاة بعد صلاة الفجر» عموم يقتضي النهي عن كل صلاة بعد الفجر سواء أكانت فريضة أم نافلة، أداءً أم قضاءً، بما في ذلك قضاء راتبة الفجر لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله «الصلاة»، يخصِّص هذا العموم إقراره × لقيس بن عمرو حين قضى راتبة الفجر في وقت النهي ولم يُنكر عليه.[٩٩]

المطلب الرابع

مسألة صحَّة صلاة المفترض خلْف المتنفّل

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في صحَّة صلاة المفترض خَلْف المتنفّل، وذلك بناء على العموم والخصوص، وسأذكر الأقوال التي استدلت بإقرار النبي × وكيف كان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله × قال: « إنّما الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»[١٠٠].

الحديث الخاص في المسألة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله × العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة» [١٠١].

وفي رواية : « هي له تطوُّع ولهم مكتوبة العشاء »[١٠٢] .

الخلاف الفقهي:

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لا تصح صلاة المفترض خَلْف المتنفّل.

وهذا مذهب الحنفية[١٠٣]، والمالكية[١٠٤]، والحنابلة [١٠٥].

الدليل :

استدلوا بقوله × في الحديث العام : « فلا تختلفوا عليه » فإنه دال بعمومه على النهي عن كل مخالفة يرتكبها المأموم في حقِّ إمامه، سواء ما يتعلّق بالأفعال الظاهرة أو الباطنة[١٠٦] .

القول الثاني : تصح صلاة المفترض خَلْف المتنفّل .

وهذا مذهب الشافعية[١٠٧].

الدليل :

استدلوا بإقراره × في الحديث الخاص، فإنه أقرَّ معاذاً رضي الله عنه على أداء الصلاة معه فرضاً، ثم الصلاة بقومه إماماً متنفّلاً وهم خَلْفه مفترضون، مما دلَّ على صحة صلاة المفترض خَلْف المتنفّل[١٠٨].

بيان التطبيق الأصولي :

في قوله × في الحديث العام: «لا تختلفوا على إمامكم» عموم يقتضي النهي عن كل

مخالفة للمأموم على إمامه سواء أكانت مخالفة في الأفعال أم النيات، وذلك لدلالة قوله: «لا تختلفوا» فإنه فعل في سياق النهي والأفعال من قبيل النكرات فتعم، يخصِّص ذلك إقراره × لفعل معاذ رضي الله عنه حينما كان يصلِّي بقومه متنفِّلا وهم خَلْفه مفترضون، فكان في هذا إخراج لاختلاف النيات بين المأموم وإمامه من عموم الحديث السابق على قول الشافعية-رحمهم الله-.(١٠٩)

المطلب الخامس
مسألة إعادة الصلاة للمنفرد خلف الصف

اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ على أنَّ صلاة المنفرد خلف الصفِّ منهيٌّ عنها(١١٠)، واختلفوا في حكم إعادة الصلاة على مَن صلَّى خلف الصف، وكان استدلالهم بناء على العموم والخصوص، وسأذكر الأقوال التي استدلت بإقرار النبي × وكيف كان التخصيص به.

الحديث العام في المسألة :

عن وابصة(١١١) رضي الله عنه « أن رسول الله رأى رجلاً صلَّى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته» (١١٢).

الحديث الخاص في المسألة :

عن أبي بكرة(١١٣) رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي × وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي × فقال:

« زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ(١١٤)» (١١٥).

الخلاف الفقهي :

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في إعادة الصلاة على من صلَّى أو ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب له إعادة الصلاة.

وهذا مذهب الشافعية(١١٦).

الدليل :

استدلوا بأمره × في الحديث العام بإعادة الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف، فإنه دال بعمومه على الأمر بإعادة الصلاة لمن أتمها خلف الصف أو ابتدأها ثم دخل فيه .

القول الثاني : لا تشرع له إعادة الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية(١١٧)، والمالكية(١١٨).

الدليل :

استدلوا بإقراره × في الحديث الخاص؛ فإن النبي × لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بالإعادة عندما ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه خشية فوات الركعة، فدل على عدم مشروعية الإعادة في حقِّه(١١٩).

القول الثالث: يجب عليه إعادة الصلاة إلاَّ أن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود إمامه.

وهذا مذهب الحنابلة(١٢٠).

الدليل:

استدلوا بالحديث العام على بطلان صلاة المنفرد، واستدلوا بالحديث الخاص على صحة من ركع لعذر ثم دخل في الصف.

بيان التطبيق الأصولي :

في أمره × للرجل بإعادة الصلاة عموم يقتضي إعادة الصلاة على كل من صلى منفرداً خلف الصف، بما في ذلك الذي ابتدأ صلاته منفرداً ثم دخل في الصف، لدلالة قول الراوي «فأمَره أن يعيد صلاته» فإنه مفرد مضاف يدل على العموم، يخصِّصه إقراره × لأبي بكرة رضي الله عنه عندما ابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف ثم دخل فيه خشية فوات الركعة فإن النبي × لم يأمره بإعادة الصلاة[١٢١].

نتائج البحث وخاتمته

من نتائج هذا البحث:

١. أهميَّةِ مبحث التخصيص وأثره في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بحثِ مسألة التخصيص بالإقرار، وكيف كان اختلافُ الفقهاءِ –رحمهم الله– في فروعهمُ الفقهيةِ بناءً على اختلافِهم في الأخذِ ببعض الأحاديثِ المخصِّصةِ وعدم ذلك.

٢. عِظَم أثر علم أصول الفقه في المسائل الفقهية، وذلك من خلال وَقْرَة الأمثلة والشواهد الواردة في كتب شروح الأحاديث والمصادر الفقهية على المباحث الأصولية، لا سيِّما مباحث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وفي هذا رد على من يقلّل من شأن هذا العلم ويَصِمُه بالجمود وقلَّة التطبيقات.

واللهَ أسأل أن يغفر لي ذنبي، ويستر عَيْبي، ويرزقني العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، إنه جواد رحيم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Abstract

Allocation by acknowledgment A fundamentalist applied study

By Mashhour bin Hatim bin Hamid Al-Harthy

In the name of Allah, the most kind and the most merciful. I send peace and blessings to Prophet Muhammad, his family, and companions, till the Day of Judgment.

This research is about specification through endorsement, and it is a fundamentalist practical study. The research contains two sections. The first section is a fundamentalist study in specification through endorsement, and it contains four parts: the linguistic and jurisprudential definition of the general, the linguistic and jurisprudential definition of the specification, the linguistic and jurisprudential definition of endorsement, and the ruling of specification through endorsement. The second section is about practical examples of specification through endorsement, and it contains five parts: nullifying ablution through sitting-up sleep, the on-period women walking through the mosque, the re-making of the sunah prayer of Fajir, the acceptance of the individual praying faridah behind an individual praying sunnah, the re-making of the prayer for an individual praying alone behind a row.

I thank Allah for making this research possible. I thank him because of his blessings get completed, and I send my peace and blessings to the Prophet Muhammad.

الهوامش

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/١).
(٢) المصدر السابق (١٢٩/٢).
(٣) الموافقات (٣١٢/٣).
(٤) المصدر السابق (١٨٣/٣).
(٥) أخرجه : مسلم (ص١٢٥٠)، ك : الفتن، ب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (ح ٧٢٥٨)، عن ثوبان رضي الله عنه .
(٦) انظر : الصحاح للجوهري (١٩٩٣/٥) مادة : (عمم)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٧/١٠-٢٨٨) مادة : (عمم)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٥/١) .
(٧) هو: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، من مؤلفاته : المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد، وشرح الأصول الخمسة، توفِّي سنة (٤٣٦هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .
(٨) المعتمد في أصول الفقه (١٨٩/١) .
(٩) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢٨٢/١) .
والسمعاني هو : أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي، له مصنفات جليلة، منها : قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، وتوفي سنة (٤٨٩هـ) .
انظر :وفيات الأعيان(٢٠٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩).
(١٠) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٥/٢) .
وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، من مؤلفاته : رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ) .

انظر: طبقات الحنابلة (٤٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٢٧/٤).

(١١) هو: أبو الحسين علي بن محمد بن الحسين الحنفي المعروف بـــ(فخر الإسلام)، من مؤلفاته : كنـــز الوصول إلى معرفة الأصول ــ المشهور بأصول البزدوي ــ، وشرح الجامع الصغير والكبير، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـــ) . انظر : الجواهر المضية (٥٩٤/٢)، الفوائد البهية (١٢٤).

(١٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٩٤/١) .

(١٣) انظر : أصول السرخسي (١٢٥/١) .

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخـــَسي، الملقب بـــ(شمس الأئمة)، من مؤلفاته: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول الشهير بـــ(أصول السرخسي)، وشرح السير الكبير، توفي سنة (٤٨٣هـــ)، وقيل: (٤٩٠هـــ) .

انظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(١٤) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، يلقب بـــ(حجَّة الإسلام)، من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول، وشفاء الغليل، وإحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـــ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(١٥) المستصفى (١٠٦/٢) .

(١٦) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصَّل في أصول الدين، توفي سنة (٦٠٦هـــ).

انظر: وفيات الأعيان (٦٧٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).

(١٧) المحصول (٣٠٩/٢).

(١٨) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنبلي ثمَّ الشافعي، الملقب بـــ(سيف الدين)، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وغاية الأمل في علم الجدل، توفّي سنة (٦٣١هـــ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٥).

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٠/١).

(٢٠) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، الملقب بـــ(جمال الدين)، من مؤلفاته: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السول والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـــ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الديباج المذهب (ص ١٨٩)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٧).

(٢١) أي: دفعة واحدة.

(٢٢) مختصر ابن الحاجب (٦٩٦/٢).

(٢٣) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، يلقب بـــ(حافظ الدين)، من مؤلفاته : مدارك التنـــزيل، وكنـــز الدقائق، والمنار، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي سنة (٧١٠هـــ).

انظر : الجواهر المضية (٢٩٤/٢)، الفوائد البهية (ص١٠٢).

(٢٤) فتح الغفار بشرح المنار (٨٥/١) .

(٢٥) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، الملقب بـــ(تاج الدين)، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وأكمل كتاب أبيه (الإبهاج في شرح المنهاج)، وتوفّي سنة (٧٧١هـــ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/٣)، الدرر الكامنة (٣٩/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢٦) جمع الجوامع المطبوع مع الغيث الهامع (٢٨٧/١).

(٢٧) الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الحيوان المفترس المعروف، والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: (أسد) إذا استعمل في الرجل الشجاع. وهذا بناءً على أنَّ الألفاظ العربية منها ما هو حقيقة ومنها مجاز، وهو رأي أكثر العلماء ــ رحمهم الله ــ.

انظر الخلاف في المسألة: روضة الناظر (٥٤٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، شرح الإيجي على المختصر (١٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٣/١، ١٩١)، فواتح الرحموت (٢١١/١).

(٢٨) ميزان الوصول (٣٨٥/١) .

(٢٩) انظر هذه المسألة في : العدة (٥١٣/٢)، أصول السرخسي (١٣٩/١)، المسودة (٢٤١/١)، الإحكام

للآمدي (٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٦٩٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٣٢٣/٥) تيسير التحرير (١٩٤/١).

(٣٠) انظر : ميزان الوصول (٣٨٥/١)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (٩٥/١) تيسير التحرير (١٩٠/١).

(٣١) سمرقند : بفتح أوله وثانيه، مدينة من خراسان، ويقال لها بالعربية سُمْرَان بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر .

انظر : معجم البلدان (٢٧٩/٣)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٣٢٢) .

(٣٢) هو : محمد بن عبدالوهاب الجبائي البصري المعتزلي، من مؤلفاته: الأصول، والاجتهاد، والتفسير الكبير، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر : وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٤)، شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٣٣) انظر : تلقيح الفهوم (ص ٤٠٣)، البحر المحيط (١٣٢/٣-١٣٤)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٣)، فتح الغفار (٨٤/١-٨٦)، فواتح الرحموت (٢٦٨/١).

(٣٤) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي الجكني، من مؤلفاته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وشرح مراقي السعود، وأدب البحث والمناظرة، توفي سنة (١٣٩٣هـ) .

انظر : الأعلام للزركلي (٤٥/٦)، علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب (١٧١/١) .

(٣٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣) .

(٣٦) يعرَّف الجنس بأنه : كُلِّيٌ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك . فلو قلت مثلاً : ما هو زيد ؟ وما هو عمرو ؟ وما هي هند ؟ فالجواب يكون بالقدر المشترك بينهم (وهو الحيوان)، وهذا هو ما يُعرف بـــ(الجنس) .

انظر: لقطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي (ص١٠٨)، التعريفات للجرجاني (ص١٤١)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٣٤).

(٣٧) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات للجاوي (ص١٣١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٣).

(٣٨) انظر : لسان العرب (٨٠/٥)، مادة (خصص)، والقاموس المحيط (ص٦١٧)، مادة (خصه)، تاج العروس (٢٦٩/٩)، مادة (خصص).

(٣٩) الخاص هو : اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دلَّ على كثرة مخصوصة، والخصوص : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه، والمخصَّص (بفتح الصاد) هو : الدليل العام الذي وقع عليه التخصيص، (وبالكسر) يُطلق على معان مختلفة : فيوصف المتكلِّم بكونه مخصِّصاً للعام، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصِّص، ويوصف الدليل بأنه مخصِّص .

انظر : المعتمد (٢٣٤/١)، التلويح على التوضيح (٣٤/١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣).

(٤٠) انظر : البحر المحيط (٢٤١/٣) .

والزركشي هو : أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الملقب بـــ(بد الدين)، من مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والمنثور في ترتيب القواعد الفقهية، توفي عام (٧٩٤هـ) .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٩/٣)، هدية العارفين (١٧٤/٢) .

(٤١) المعتمد (٢٣٤/١) .

(٤٢) قواطع الأدلة (٣٣٩/٣) .

(٤٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، من مؤلفاته : المهذب، واللمع في أصول الفقه وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، توفي عام (٤٧٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

(٤٤) شرح اللمع (٥/٢) .

(٤٥) المحصول (٥/٣) .

(٤٦) مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب (٢٢٧/٣) .

(٤٧) رفع الحاجب (٢٢٧/٣) .
(٤٨) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الملقب بـــ(علاء الدين)، من مؤلفاته : شرح الهداية ولم يكمله، كشف الأسرار، التحقيق شرح منتخب الأصول، توفي سنة (٧٣٠هـــ).
انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص٩٥).
(٤٩) كشف الأسرار (٦٢١/١) .
(٥٠) نثر الورود (٢٧٢/١) .
(٥١) انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٥٧/٢) .
(٥٢) انظر : رفع الحاجب(٢٢٧/٣)،الغيث الهامع (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣)،حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٠/٢)، نثر الورود (٢٧٢/١) .
(٥٣) ينظر: تاج العروس (٣٩٦/١٣).
(٥٤) ينظر: لسان العرب (٨٨/٥)، القاموس المحيط(٢٠٠/٢).
(٥٥) ينظر: لسان العرب(٨٧/٥)
(٥٦) ينظر: لسان العرب(٨٦/٥)
(٥٧) ينظر: لسان العرب(٨٦/٥)
(٥٨) شرح مختصر الروضة (٦٢/٢).
(٥٩) اللمع (١٤٧).
(٦٠) شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢).
(٦١) المحقق في علم الأصول (٤٥٢).
(٦٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢) .
(٦٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٥/٢) .
(٦٤) أخرجه : البخاري (ص٩٦٣)، ك: الأطعمة، ب: ما كان النبي × لا يأكل، (ح٥٣٩٢)، ومسلم (ص٨٦٩)، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، إباحة الضب، (ح٥٠٣٥)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم.
(٦٥) انظر : العدة (٥٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٧٤/٦).
والحنفية يشترطون في التخصيص بالتقرير المقارنة للعام كغيره من المخصِّصات .
انظر : فواتح الرحموت (٣٥٤/١)، التقرير والتحبير (٣٤٨/١) .
(٦٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٥/١) .
(٦٧) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: الإحكام للآمدي (٤٠٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢).
(٦٨) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها: الإحكام للآمدي (٤٠٥/١)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١/٢-٣٢).
(٦٩) أخرجه : أحمد (٢٢٧/٢)، (ح٨٨٧)، وأبو داود (ص٣٦)، ك : الطهارة، ب: في الوضوء من النوم، (ح٢٠٣)، وابن ماجه (ص١٠٢)، ك: الطهارة، ب: وضوء النوم، (ح٥٠٨)، واللفظ لأبي داود، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/١) : « فيهما ــ أي حديث علي ومعاوية ــ ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل» ، وقال النووي في المجموع (١٤/٢) : « حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة» ،ونقل ابن الملقّن في خلاصة البدر(٥٢/١) تحسين ابن الصلاح له.
(٧٠) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (ص٣٥)، ك: الطهارة، في الوضوء من النوم، (ح٢٠٠)، **وأورده المجد في المنتقى (ص٨٧)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة، (ح٢٥٠)**، قال النووي في المجموع (١٥/٢) : « وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح ».
والحديث أخرجه مسلم (ص١٦١)، ك: الحيض، ب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٨٣٤)، بلفظ آخر.
(٧١) أخرجه : البخاري (ص١٠٥)، ك: الأذان، ب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، (ح٦٤٢)، ومسلم (ص١٦١)، ك: الحيض ، ب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (ح٨٣٤)، واللفظ

لمسلم .
(٧٢) انظر : المحلى (٢٢٢/١).
(٧٣) انظر المصدر السابق .
(٧٤) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).
(٧٥) انظر : مغني المحتاج (١٤٣/١)، نهاية المحتاج (١١٥/١) .
(٧٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (١٣٨/١)، كشاف القناع (١٢٦/١) .
(٧٧) انظر الأقوال وأدلتها : إكمال المعلم (٢٣١/٢)، المغني (٢٣٥/١)، المجموع (٢١/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٨/٦).
(٧٨) انظر : المبسوط (٧٩/١)، المغني (٢٣٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٨٥/١١)، سبل السلام (٢٥٣/١)، نيل الأوطار (٢٩٩/١) .
(٧٩) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١٠٣/١) .
(٨٠) أخرجه : أبو داود (ص٤٠)، ك: الطهارة ، ب: الجنب يدخل المسجد ، (ح٢٣٢)، **وأورده المجد في المنتقى (ص١٠٠)، ك: الطهارة، ب: الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ، (ح٣٠٩)**. قال النووي في المجموع (٣٨٨/٢) : « وإسناده غير قوي »، وقال الخطابي: «وضعفوا هذا الحديث » نقله المنذري في مختصر أبي داود (١٥٨/١)، وقد صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤/٢)، ك: الصلاة، الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، (ح١٣٢٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) : « وهو حديث حسن » .
(٨١) أخرجه : أحمد (٣٩٠/٤٤)، (ح٢٦٨٠٨)، والنسائي (ص٥٠)، ك: الطهارة ، ب: بسط الحائض الخمرة في المسجد ، (ح٢٧٣)، واللفظ للنسائي، قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٦٣/٢) : « وإسناده جيد»، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٢٨/١) .
(٨٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/١)، البحر الرائق (٢٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩١/١) .
(٨٣) انظر : مواهب الجليل للحطَّاب (٣٧٤/١)، حاشية الدسوقي (١٧٣/١) .
(٨٤) انظر القول وأدلته : المبسوط (١٥٣/٣)، تبيين الحقائق (٥٦/١)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (١١٧/١) .
(٨٥) وعندهم إذا لم يكن ثمَّة حاجة لعبورها فإنه يكره .
انظر : مغني المحتاج (٢٧٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢٨/١) .
(٨٦) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٢١/١)، كشاف القناع (١٩٩/١) .
(٨٧) انظر القول وأدلته : المغني (٢٠١/١-٢٠٢)، الكافي (١٢٩/١)، المجموع (٣٨٩/٣-٣٩٠) .
(٨٨) انظر : المغني (٢٠١/١-٢٠٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٦٦/١)، نيل الأوطار (٣٥٣/١) .
(٨٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/٦)، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢)، طرح التثريب (١٨٣/٢) .
(٩٠) أخرجه : البخاري ، (ص٩٧)، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، (ح٥٨٦)، ومسلم (ص٣٣٣)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح١٩٢٣)، واللفظ لمسلم، **وأورده المجد في المنتقى (ص٢٤٩)، ك: الصلاة، ب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، (ح٩٩٠)**.
(٩١) وهذا الرجل هو راوي الحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، كما صرَّح هو عن نفسه في رواية الترمذي (ص١١٥)، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصليها بعد صلاة الصبح ، (ح٤٢٢).
(٩٢) أخرجه : أحمد (١٧١/٣٩)، (ح٢٣٧٦٠)، وأبو داود (ص١٩٨)، ك: الصلاة، ب: من فاتته يقضيها ، (ح١٢٦٧)، والترمذي (ص١١٥)، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصليها بعد صلاة الصبح ، (ح٤٢٢)، وابن ماجه (ص٢٠٦)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب: ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، (ح١١٥٤)، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي في سننه (ص١١٥) عن إسناد هذا الحديث : « وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس» ، وأشار ابن رجب في فتح الباري (٣١٨/٣-٣٢٠) إلى ضعف أسانيد هذا الحديث وقال:

«وقد ضعف أحمد هذا الحديث وقال: ليس بصحيح»، وقد صححه أحمد شاكر بمجموع طرقه في تحقيقه لسنن الترمذي (٢٨٧/٢)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٧/١) .
(٩٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٤٧٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١) .
(٩٤) انظر : مواهب الجليل للحطّاب (٤١٦/١)، حاشية الدسوقي (١٨٧/١) .
(٩٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١)، كشاف القناع (٤٣٥/١) .
(٩٦) انظر القول وأدلته : المنتقى للباجي (٢٢٨/١)، المغني (٥٣١/٢) ، الكافي (٢٧٣/١)، الممتع في شرح المقنع (٥٣٧/١)، المبسوط (١٥٠/١)، تبيين الحقائق (٨٦/١) .
(٩٧) انظر : مغني المحتاج (٣١٠/١)، نهاية المحتاج (٣٨٥/١) .
(٩٨) انظر القول وأدلته : المجموع (٧٦/٤)، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) .
(٩٩) انظر: الفقيه والمتفقه (٣٠٣/١-٣٠٥)، المغني(٥٣٢/٢)، الكافي(٢٧٣/١)، فتح الباري لابن حجر (٧١/٢).
(١٠٠) أخرجه : البخاري (ص١١٨)، ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (ح٧٢٢)، ومسلم (ص١٧٥)، ك: الصلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، (ح٩٣٠)، واللفظ لمسلم، **وأورده المجد في المنتقى (ص٢٦٢)، ك: الصلاة، ب: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته، (ح١٠٥٤).**
(١٠١) أخرجه : البخاري (ص١١٥)، ك: الأذان ، ب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، (ح٧٠٠)، ومسلم (ص١٩٤)، ك: الصلاة ، ب: القراءة في العشاء ، (ح١٠٤٢)، واللفظ لمسلم .
(١٠٢) أخرجه : الدارقطني (١٣/٢)، ك الصلاة، ب: صلاة المفترض خلف المتنفل، (ح١٠٧٥).
(١٠٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١)، البحر الرائق (٣٨٢/١) .
(١٠٤) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٢/١) .
(١٠٥) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، كشاف القناع (٤٨٥/١) .
(١٠٦) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٤٠٨/١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٠٠/٥)، المغني (٦٧/٣) .
(١٠٧) انظر : مغني المحتاج (٥٠٢/١)، نهاية المحتاج (٢١٣/٢) .
(١٠٨) انظر القول وأدلته : المجموع (١٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٢١٣/٢).
(١٠٩) انظر : نيل الأوطار (٤٠٥/٢) .
(١١٠) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٧/٢).
(١١١) هو: وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، لم تُذكر سنة وفاته.
انظر: الاستيعاب (١٢٤/٤)، الإصابة (٤٦١/٦).
(١١٢) أخرجه : أحمد (٥٢٤/٢٩)، (ح١٨٠٠٠)، وأبو داود (ص١١٠)، ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (ح٦٨٢)، والترمذي (ص٦٦)، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، (ح٢٣٠)، وابن ماجه (ص١٨٢)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (ح١٠٠٤)، واللفظ لأحمد، قال الترمذي : « حديث وابصة حديث حسن »، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٤٤٩/١) وكذا الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٠/١) .
(١١٣) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، كان يقول: أنا مولى رسول الله ×، وقد عُدَّ في مواليه. توفي سنة (٥١هـ)،وقيل: (٥٢هـ).
انظر: الاستيعاب (١٧٨/٤)، الإصابة (٤٠٠/٦).
(١١٤) يروى هذا اللفظ بثلاث روايات:
الأولى: «ولا تَعُدْ» بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من «العَوْد»، وهو نهي عن المعاودة إلى مثله.
والثانية: «ولا تُعِدْ» بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من «الإعادة»، وهو نهي عن إعادة الصلاة لأنها لم تفسد بهذا القدر.
والثالثة: «ولا تَعْدُ» بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من «العدو» وهو نهي عن السرعة في المشي.
قال ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٢) ترجيحا للرواية الأولى: قوله:(«ولا تَعُدْ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود..).
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٩/٢) طلبة الطلبة للنسفي (ص٧٤).
(١١٥) أخرجه : البخاري (ص ١٢٧)، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، (ح٧٨٣)، **وأورده المجد**

في المنتقى (ص٢٧٩)، ك: الصلاة، ب: ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله، (ح١١٢٩).

(١١٦) انظر : مغني المحتاج (٤٩٣/١)، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) .

(١١٧) انظر : بدائع الصنائع (١٤٦/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٥٦/١)، البحر الرائق (٣٧٣/١).

(١١٨) انظر : مواهب الجليل للحطَّاب (١٣١/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٦/١).

(١١٩) انظر القول وأدلته : شرح معاني الآثار (٣٩٤/١) وما بعدها، الكافي (٤٣٢/١)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (٢٦٥/١) .

(١٢٠) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٧٩/١)، كشاف القناع (٤٩١/١) .

(١٢١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٤/٢).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت : (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق : د/أحمد جمال الزمزمي، د/نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ، ت: (٧٠٢ هـ) ، تحقيق . أحمد شاكر ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ) علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر.

٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، شرح أحمد شاكر، وتعليق ناصر الدين الألباني، حققه علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بن هادي بن عبدالله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، قام بتحريره د . عبدالستار أبو غدة، وراجعه الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه د / عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت:٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

١٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، بدون تاريخ طبع .

١٤. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(ت:٥١٠هـ)، ت: محمد علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، تأليف محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ طبع.
١٦. ديوان الأعشى، لميمون بن قيس الأعشى (ت: ٦٢٩م)، دار بيروت للطباعة والنشر، طبع سنة ١٤٠٤هـ . (ت: سنة ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، دار المدني بجدة، بدون تاريخ طبع .
١٧. الذخيرة ، للإمام شهاب الدين احمد القرافي ، (ت:٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
١٩. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت : ٢٠٤هـ)، تحقيق : أحمد شاكر.
٢٠. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الفكر.
٢١. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، ت: د/محمد الزحيلي،د/ نزي حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
٢٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت : ٦٨٤ هـ)، حققه : طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، تاريخ الطبع ١٣٩٣هـ .
٢٣. شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
٢٤. شرح معاني الآثار، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٥. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف منصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١) ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.
٢٦. صحيح البخاري، للإمام ابي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦ هـ)، دار السلام الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
٢٧. صحيح مسلم :للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج،(ت:٢٦١ هـ) ، دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٢٨. طرح التثريب في شرح التقريب ، للإمام زين الدين ابي الفضل العراقي، (ت: ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان ١٤١٣ هـ .
٢٩. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، ت: د/ أحمد بن علي سير المباركي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، (ت:٨٥٢ هـ) ، قام بإخراجه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
٣١. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، رتبه واختصر تخريجه الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣٢. فتح القدير، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.
٣٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، ت: د/علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٤. الكافي، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والعربية والإسلامية ، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٣٥. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي ، (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.
٣٦. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١)، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م .

٣٧. المبدع في شرح المقنع ، للإمام أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ، (ت:٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
٣٨. مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
٣٩. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة اطبعة الثالثة ١٤١٨هـ .
٤٠. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: احمد شاكر ، مكتبة دار التراث القاهرة .
٤١. مختصر سنن أبي داوود ، تأليف الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المندري (ت:٦٥٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٤٢. المغني ، للإمام ابن قدامة ، (ت:٦٢٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله عبد المحسن وعبد الفتاح محمد ، دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام الباجي ، (ت: ٤٩٤ هـ) ، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٤٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن التاسع، ت: عبدالملك السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٧. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت : ٨٥٢هـ، حققه نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
٤٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح اليوسف، د/سعد السريح، مكتبة الباز، ١٤١٩هـ.
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.